

## الجامع للشرائع

[ 367 ] ولم يجر للمستعير الانتفاع بها. ويصح هبة الدار المستأجرة لمستأجرها وغيره، إن أمكنه المستأجر منها، ولا تبطل الإجارة. وإذا وهب في مرضه وأقبض، صحت الهبة، ما كانت، إذا برئ، وإن مات في مرضه صحت من الثلث عند قوم، وعند آخرين من أصل المال. وإذا قال وهبت له الشئ وأقبضته، حكم بصحة إقراره. وإن قال وهبته له وملكته من غير إقباض، لا يلزمه إقراره. ولو وهب ذا رحم وأذن له في القبض ثم رجع قبل القبض لم تصح الهبة، فإن رجع بعده لزمته الهبة فإن باعها بعد القبض لم يصح البيع، وإن باعها قبله صح. وإذا وهب هبة فاسدة يعتقد صحتها، فباعها صح البيع، لأنه ملكه، وقيل: لا يصح وكذا لو باع ملك أبيه ولم يعلم موته، وكان ميتا ولو قال: إذا جاء زيد فقد رجعت في الهبة، لم يصح الرجوع، أو فقد وهبته كذا لم تصح الهبة، ويجوز أن يتأخر قبول الهبة وقبضها عن الإيجاب. والشرط في الصدقة الإيجاب والقبول، والقبض بإذن المتصدق، ولا رجوع فيها لأنها □ " تعالى " وقد حصل ثوابها. وتصح الصدقة بأي لفظ أنبأ عنها كالهبة، ومن غير لفظ، ويتصرف الفقير فيها. وإذا جعل سكنى داره أو عقاره لغيره، ولم يذكر شيئا فله اخراجه متى شاء وإن أسكنه حياة نفسه لم يخرج منها حتى يموت مسكنه (1) فإن مات الساكن سكنها وارثه، فإن أسكنه حياة الساكن فحين (2) يموت الساكن إذا قصد بذلك وجه □ فإن لم يقصده فله اخراجه متى شاء.

(1) اسم الفاعل. (2) في بعض النسخ " فحتى

بدل " فحين " .